

Distr.: General
22 June 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٥٣ **

بلاغ مقدم من: س. إكس. (S.X.) (يمثله المحامي جون سويني)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى: ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٥٣ إثر تلقيها طلباً بذلك من محامي صاحب الشكوى بعد أن غادر صاحب الشكوى طوعاً إلى سري لانكا في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ وبعد أن فقد المحامي الاتصال به لاحقاً.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمحمديف، سيباستيان توزيه، أنا راكو، ديبغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10234(A)



* 1 8 1 0 2 3 4 *